

الحمد لله

الاستاذ المحترم العرفاوي
العنوان: المنفذ رقم 18
التونسي بارز - تونس
نوع تفعيل ملحوظ - تونس
العنوان: 831285C / A / M / 000

قرار

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 371

تاريخ القرار: 6 جويلية 2022

بتاريخ 6 جويلية 2022 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 371 في
مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العماني الشمالي 1003
تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" صلب عريضة دعواها الواردہ على الهيئة بتاريخ 13 جوان 2022 والمرسمة بدفع
القضايا بكتابۃ الهيئة تحت عدد 371 إقدام شركة "أوريديو تونس" على إثیان ممارسات غير مشروعة ومخلة
بقواعد المنافسة تمثل في تسويق عرض تجاري تحت تسمية 1000 يحتوي على امتيازات كبيرة تخول
للمشترکین فيه الانتفاع بامتيازات بقيمة 100% عند كل عملية شحن للرصيد بقيمة 5 دنانير فما اکثر
وهو ما اعتبرته مخالفًا للأحكام الأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 14 جانفي 2014 المتعلق بضبط الشروط
العامة لاستغلال الشبکات العمومية للاتصالات وشبکات النفاذ والقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014
المتعلق بالصادقة على طریقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصیل الموجهة للعموم وإجراءات
الموافقة عليها و القرار عدد 13/2017 المؤرخ في 24 ماي 2017 المتعلق بتحجیر تسويق العروض القائمة

على الامتيازات القارة "permanents bonus" التي تناول من قيمة السوق باعتبارها تؤدي الى تطبيق تعريفة أدنى من التعريفات المحددة من قبل الهيئة مشددة على تعود المطلوبة على ارتكاب هذا الصنف من المخالفات رغم سبق معاقبها ، وتعتمدها ترويج هذا الصنف من العروض غير المشروعة في مناطق مختلفة داخل الجمهورية بعيدا عن أنظار مصالح الهيئة حتى لا تكشف ممارساتها و التي أدت حسب ادعائها لأنها جم مبيعاتها نتيجة اتجاه الحرفاء بصفة كبيرة نحو هذه العروض المتضمنة لامتيازات غير شرعية مما ساهم في ارتفاع قاعدة حرفاء الشركة المدعى عليها وعائداتها المالية على حسابها وانتهت لطلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص تعمد شركة "أوريدو تونس" ترويج عرض 1000 بخاصية منح تحفيز 1000% عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير فأكثر بصفة غير مشروعة كإعمال مقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات والإذن بالإيقاف الفوري لتسويق العرض التجاري المتظلم منه.

مُؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييداً للدعواها:

- محضر معاينة محرر بواسطة الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 18 ماي 2022 ومضمون تحت عدد 827 ورد به :

- معاينة عملية تسلم عدل التنفيذ لشريحة "Ooredoo" من قبل أحد المسؤولين بشركة "أورنج تونس" موضوعة في ظرف ورقي مغلق مطبوع عليه اسم وعلامة شركة "أوريدو تونس" ، الذي ذكر أنه اقتناها من نقطة بيع غير قارة بمدينة المكنين وبدون تسلم عقد بيع وان الظرف يحمل ملصقة في ثلاثة نسخ مكتوب على كل نسخة رقم النداء وهو 24382141 ورقم السلسلة (ICCID) 949219459482 .

- معاينة عملية فتح الظرف المذكور من قبل عدل التنفيذ وتولي مخاطبه وضع الشريحة بـهاتف جوال لا يحمل أي شريحة أخرى مع عدم القيام بأي عملية شحن وتلقي الإرسالية التالية:

«Votre offre actuelle est 100 avec 1000% Bonus /recharge de 5dt et. Pour changer d'offre, merci de composer le numéro correspondant

1 : Do

2 : Tedallel

3 : Suivant

وأرفق المحضر بصورتين صوتيتين تتضمنان غلاف الشريحة الخارجي ونص الإرسالية القصيرة موضوع المعاينة .

رد المدعى عليها

حيث دفعت المدعى عليها بتحريك الدعوى ملاحظة أن الرقم موضوع المعاينة تم تسويقه في إطار عرض EDALLEL migration من دون أي تحويل ولم يقع تسويقه بتاتا في إطار عرض 1000 % الذي تم إيقافه منذ



صدور قرار الهيئة المتعلقة بتحجير هذا الصنف من العروض ملاحظة ان لقطة الشاشة المرافقة لمحضر المعاينة ليست إرسالية تم إرسالها من المشغل للحريف بل تمثل نصا يظهر عند إدخال رمز USSD في حين ان محضر المعاينة لم يذكر أي رمز تم إدخاله فضلا على أنه بالرجوع لسجل رموز USSD الخاصة بالرقم المذكور في المعاينة لم تجد أي أثر لنص مماثل للنص المذكور في لقطة الشاشة وهو ما اعتبرته دليلا على سعي المدعى عليها لتحريف الواقع ومغالطة الهيئة خصوصا وأنها لم تقم بإثبات الترويج الفعلي للعرض المزعوم باعتبار انه غير موجود أصلا وهو ما يجعل الدعوى، حسب ردها، مجرد من كل مؤيد كما تمسكت من جهة أخرى بعدم توفر شرطي التأكيد وتقاضي الضرر المحقق المستوجبين للبت في مطالب التدابير الوقتية وفقا لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات وانتهت لطلب رفض المطلب.

الإجـ راءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 101 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتصل بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 المتصل بإيقاف ترويج العروض التجارية القائمة على الإمكانيات القارة.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 13 جوان 2022، والمتضمن طلتها قول ما يقتضيه القانون بخصوص قيام شركة "أوريديو تونس" بترويج عرض 1000 بخاصية منح تحفيز 1000% عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير فأكثر بصفة غير مشروعة كإعمال مقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات والإذن بالإيقاف الفوري لتسويق العرض التجاري المتظلم منه.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 جوان 2022 والتي وجه بمقتضها نسخة من مطلب التدابير الوقية الى شركة "أوريديو تونس" لتمكينها من تقديم ردها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريديو تونس" على مطلب التدابير الوقية الوارد على الهيئة بتاريخ 22 جوان 2022.

من حيث الشكل

حيث قدم المطلب ممن له صفة و مصلحة و أهلية للقيام استوفى بذلك شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله شكلا .

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الماثل الى إلزام شركة "أوريديو تونس" بالإيقاف الفوري لترويج العرض التجاري المتظلم منه والذي يخول لمشتركيها الانتفاع بتحفيز بقيمة 1000% عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير .

وحيث أدلت العارضة تأييداً لدعواها بمحضر معاينة محضر بواسطة الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 18 ماي 2022 تحت عدد 827 تضمن معاينة إدخال شريحة هاتف جوال تحمل رقم النداء 24382141 ورقم السلسلة (ICCID) 949219459482 بجهاز هاتف جوال وتلقي إرسالية تفيد أن الشريحة تابعة للعرض "1000" الذي يتيح للمشتراك الانتفاع بامتيازات قيمتها 1000% عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دينارات

« Votre offre actuelle est 1000 avec 1000% Bonus /recharge de 5dt et. Pour changer d'offre, merci de composer le numéro correspondant

1 : Do

2 : Tedallel

وحيث وخلافاً لما تمسكت به العارضة، فإنه لم يثبت من ملف الدعوى ومؤيداتها ما يفيد انتفاع صاحب الشريحة موضوع المعاينة من التحفيز 1000% فعليها خاصة وأن الإشارة الى الامتياز المتظلم منه اقتصرت على نص الإرسالية القصيرة المتلقة ولم تستوف المعاينة متابعة كامل مراحل التحقق من الممارسة المثار

والمتمثلة خاصة في شحن الخط الهاتفي برصيد 5 دينارات والتمتع نتيجة لذلك بالتحفيز المذكور وتفعيل رمز الاطلاع على الرصيد لمعرفة مقدار المكافأة (Bonus).

وحيث وطالما كانت المعاينة المحتج بها قاصرة على إثبات ما نسب إلى الشركة المطلوبة بخصوص تمكين حرفائها من الانتفاع بامتياز التحفيز بقيمة 1000% عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير فما أكثر ، فإن التحقق من صحة هذه الادعاءات يستوجب اجراء أبحاث وتحقيقات تخرج عن مناطق القضاء الاستعجالي المرفوع فيه نزاع الحال .

وحيث وفضلا على ذلك فإن العارضة لم تدعى مطليها بأي وثائق أو مؤيدات يمكن الاستناد إليها للوقوف على وجود أضرار انجرت عن الممارسة المدعي بها .

وحيث أصبح الوقوف على صحة مزاعم العارضة ومدى ثبوت الممارسة المتظلم منها والتحقق من مدى مساسها بمصالحها والاضرار بها يتطلب القيام بأبحاث وأعمال استقرائية تخرج عن مناطق القضاء الاستعجالي المرفوع فيه مطلب الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض هذا المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن محمد الطاهر الميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي

